الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية

29 جانفي 2015

185

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع: حول أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 22 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم قامت بإيداع تصاريح تصحيحية بعنوان سنتي 2012 و2013 تتضمّن ترفيعا بـ20% في الأرباح المصرّح بها ضمن التصاريح الأولية مبيّنين أنّ مصالح المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس1 اعتمدت عند احتساب الضريبة النتيجة الجبائية قبل طرح الأرباح المتأتية من عملية التصدير ممّا نتج عنه ضريبة تفوق الضريبة المتوقّعة من قبل شركتكم وجعلها تعزف عن طلب الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014. فطلبتم توضيحات حول كيفية تطبيق الترفيع بنسبة 20% على الأرباح المصرّح بها بالنسبة إلى الأشخاص الذين ينتفعون بطرح الأرباح المنتفعة بامتيازات جبائية على غرار التصدير؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور يستوجب الترفيع في الأرباح بنسبة لا تقلّ عن 20% أي قبل أيّ طرح بما في ذلك الأرباح المتأتية من التصدير ودون أن يؤدي هذا الترفيع إلى الترفيع في مبلغ الأرباح المنتفعة بالامتيازات الجبائية والقابلة للطرح. وبالتالي، فإنّ الطريقة المعتمدة من قبل مصالح المركز الجهوي لمراقبة الأداءات لا تتنافى مع أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسـلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
المكلف العام للنزاعات
وبتفويض منه
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis